Distr.: General
14 April 2014
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف

الاجتماع الرابع والعشرون
نيويورك، ٩-١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤

رسالة مؤرخة ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤ موجهة من رئيس لجنة حدود الجرف القاري إلى رئيس الاجتماع الرابع والعشرين للدول الأطراف

١ - أود أن أبلغكم، بصفتي رئيس لجنة حدود الجرف القاري، عن التقدم المحرز في أعمال اللجنة منذ الاجتماع الثالث والعشرين للدول الأطراف.

٢ - كما أود أن أشير إلى أنه منذ حزيران/يونيه ٢٠١٣، عقدت اللجنة دوراتها الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين في مقر الأمم المتحدة، من ١٥ تموز/يوليه إلى ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٣، ومن ٧ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ من دون جلسات عامة، ومن ٢٧ كانون الثاني/يناير إلى ١٤ آذار/مارس ٢٠١٤، على التوالي. وتتضمن هذه الرسالة التطورات الرئيسية في التقدم المحرز في عمل اللجنة خلال تلك الدورات. وترد تفاصيل إضافية في بيانات الرئيس عن التقدم المحرز في أعمال اللجنة في الوثائق CLCS/80 و CLCS/81 و CLCS/83.

إنشاء لجان فرعية جديدة

٣ - واصلت اللجنة النظر في الطلبات بحسب ترتيب ورودها.

٤ - وخلال الدورات الثلاث التي عُقدت منذ الاجتماع الثالث والعشرين للدول الأطراف، بشكل عام، قررت اللجنة إنشاء لجان فرعية للنظر في الطلبات المقدمة من باكستان؛ والنرويج، في ما يتعلق ببوفيتويا ودرونينغ ماود لاند؛ وجنوب أفريقيا، بشأن البر الرئيسي لإقليم جمهورية جنوب أفريقيا؛ وولايات ميكرونيزيا الموحدة، وبابوا غينيا الجديدة وجزر سليمان، بشأن هضبة أونتونغ جافا؛ وجنوب أفريقيا وفرنسا، بشأن منطقة أرخبيل كروزيه وجزر برنس إدوارد؛ وموريشيوس بشأن منطقة جزيرة رودريغ.

الرجاء إعادة استعمال الورق

٥ - وفي ما يتعلق بالطلبات الأخرى المقدمة التي تنتظر النظر فيها بحسب ترتيب ورودها، أشارت اللجنة إلى القرارات التي اتُخذت في دورات سابقة والتي تدعو إلى إرجاء مواصلة النظر فيها وفي البلاغات ذات الصلة إلى أن يحين وقت النظر فيها بحسب ترتيب ورودها[(١)]. وأشارت اللجنة إلى أن أي تطورات لم تطرأ على هذه البلاغات تفيد عن وجود موافقة من جانب جميع الدول المعنية بما يتيح النظر فيها، وعليه قررت مواصلة إرجاء إنشاء لجنة فرعية. وبشكل عام، ينطبق هذا الأمر على الطلبات المقدمة من ميانمار؛ واليمن؛ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بشأن منطقة هاتون روكال؛ وأيرلندا، بشأن منطقة هاتون - روكال؛ وفيجي؛ وماليزيا؛ وفييت نام بشأن الجزء الجنوبي من بحر الصين الجنوبي.

٦ - وفي ما يتعلق بالطلب المقدم من كينيا، أشارت اللجنة إلى القرار الذي اتخذته في دورتها الرابعة والعشرين بالعودة إلى النظر في طلبها على مستوى الجلسة العامة متى حان الوقت للنظر فيه بحسب ترتيب وروده[(٢)]. وفي هذا الصدد، أخذت اللجنة علما بالرسائل الواردة منذ الدورة الرابعة والعشرين، أي رسالة كينيا المؤرخة ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، ورسالتا الصومال المؤرختان ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ٤ شباط/فبراير ٢٠١٤. وفي ضوء الرسالتين الأخيرتين، قررت اللجنة، بصرف النظر عن القرار الذي اتخذته في دورتها الرابعة والعشرين بأن توجَّه الرسالة عن طريق لجنة فرعية تُنشأ في دورة مقبلة[(٢)]، أنها غير قادرة على المضي في إنشاء لجنة فرعية في ذلك الوقت. وقد اتخذت اللجنة هذا القرار من أجل مراعاة أي تطورات أخرى قد تطرأ خلال الفترة الفاصلة التي قد ترغب فيها الدول في الاستفادة من السبل المتاحة لها، بما في ذلك اتخاذ ترتيبات مؤقتة عملية المنحى منصوص عليها في المرفق الأول لنظامها الداخلي (CLCS/40/Rev.1).

٧ - وفي ما يتعلق بكل الرسائل التي أرجئ إنشاء لجنة فرعية للنظر فيها إلى دورة مقبلة، قررت اللجنة، بالنظر إلى أن تلك الطلبات ما زالت تنتظر دورها للنظر فيها، أن تستعرض الحالة متى حان موعد إنشاء لجنتها الفرعية المقبلة (انظر أيضا CLCS/76، الفقرات ٢٢-٢٤).

النظر في الطلبات واتخاذ التوصيات

٨ - خلال الدورات الثلاث التي عقدت منذ اجتماع الدول الأطراف الثالث والعشرين، استمعت اللجنة إلى عروض عن الطلب المنقح الجزئي المقدم من الاتحاد الروسي بشأن بحر

(١) انظر CLCS/64، الفقرة ٩٢.

(٢) انظر CLCS/64، الفقرة ٩٧.

أوخوتسك؛ والطلب المقدم من باكستان؛ والطلب المشترك المقدم من جنوب أفريقيا وفرنسا بشأن منطقة أرخبيل كروزيه وجزر برنس إدوارد؛ والطلب المقدم من فرنسا بشأن جزيرة لا ريونيون وجزيرتي سان بول وأمستردام؛ والطلب المشترك المقدم من توفالو وفرنسا ونيوزيلندا (توكيلاو) بشأن منطقة روبي ريدج؛ والطلب المقدم من الصين بشأن جزء من بحر الصين الشرقي؛ والطلب المقدم من كيريباس؛ والطلب الجزئي المقدم من جمهورية كوريا؛ والطلب المقدم من نيكاراغوا بشأن الجزء الجنوبي الغربي من البحر الكاريبي؛ والطلب المقدم من ولايات ميكرونيزيا الموحدة بشأن أورابيك رايز.

٩ - وخلال تلك الدورات، نظرت اللجنة ولجانها الفرعية في الطلبات المقدمة من الاتحاد الروسي بشأن بحر أوخوتسك؛ ومن أوروغواي؛ وجزر كوك بشأن هضبة مانيهيكي؛ والأرجنتين؛ وغانا؛ وأيسلندا بشأن منطقة حوض إيغير والجزئين الغربي والجنوبي من ريكيانيس ريدج؛ والدانمرك بشأن المنطقة الواقعة شمال جزر فارو؛ وباكستان؛ والنرويج بشأن بوفيتويا ودرونينغ ماود لاند؛ وجنوب أفريقيا بشأن البر الرئيسي لإقليم جمهورية جنوب أفريقيا.

١٠ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، اتخذت اللجنة توصيات تتعلق بالطلب المنقح الجزئي المقدم من الاتحاد الروسي بشأن بحر أوخوتسك والطلب الجزئي المقدم من الدانمرك بشأن المنطقة الواقعة شمال جزر فارو. وبدأت أيضا نظرها في التوصيات المتعلقة بالطلب الجزئي المقدم من أيسلندا بشأن منطقة حوض آيغير والطرفين الغربي والجنوبي من ريكيانيس ريدج، والطلب المقدم من غانا. وقررت أن ترجئ مواصلة النظر في هذه التوصيات إلى الدورة الخامسة والثلاثين، وفقا للفقرة ١ من المادة ٥٣ من النظام الداخلي.

١١ - وأخيرا، أخذت اللجنة علما بالطلبات الجديدة الواردة من الدانمرك بشأن الجرف القاري الشمالي الشرقي من غرينلاند، في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣؛ ومن أنغولا في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛ ومن كندا، بشأن المحيط الأطلسي، في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛ ومن جزر البهاما في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٤. وسيُدرج عرض هذه التقارير في جدول أعمال الدورة الخامسة والثلاثين للجنة.

شروط الخدمة في اللجنة

١٢ - في الدورة الثانية والثلاثين، رحبت اللجنة بالقيام، خلال الاجتماع الثالث والعشرين للدول الأطراف، بإنشاء الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بشروط خدمة أعضاء اللجنة (انظر SPLOS/259، الفقرة ٢٦، و SPLOS/263، الفرع السادس - باء). وفي الدورة

نفسها، عُقد اجتماع بين مكتب اللجنة[٣] ومنسقَيْ الفريق العامل المفتوح العضوية، توماس هـ. هايدار (أيسلندا) وجيمس نديراغو واويرو (كينيا). وخلال الاجتماع، قدم عرضا رئيسُ الفريق العامل المخصص الذي عينته اللجنة لمعالجة المسائل المتصلة بعبء عملها (انظر CLCS/76، الفقرة ١٧) غالو كاريرا.

١٣ - وأوجز السيد كاريرا في عرضه تاريخ التعاطي بين اللجنة واجتماع الدول الأطراف وقدم وصفا لعبء العمل الحالي ولشروط خدمة أعضاء اللجنة. وأكد أن اللجنة تعتبر أنه ينبغي للفريق العامل المفتوح العضوية ألا يقصر اهتمامه على مسألة تغطية التأمين الصحي والتأمين المتعلق بخدمات طب الأسنان لأفراد اللجنة، وأنه ينبغي في هذا الصدد عدم التفريق بين أعضاء اللجنة من حيث انتمائهم إلى دول نامية أو متقدمة النمو. وبالإضافة إلى ذلك، أشيرَ خلال العرض أن التزام الدول الأطراف بتحمل مصروفات الخبراء المرشحين، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٥ من المادة ٢ من المرفق الثاني لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (''الاتفاقية'')، فسرته الدول الأطراف على نحو مختلف، ما أدى تاليا إلى تلقي أعضاء اللجنة مساعدة مالية متفاوتة إلى حد كبير، تبعاً لتفسيرها.

١٤ - واستجابة لطلب منسقي الفريق العامل المفتوح العضوية مزيدا من المعلومات، أجرت اللجنة استقصاءً داخليا لشروط عمل أعضائها. وبعد استعراض نتائج الاستقصاء، طَلبت أن يحيلها الرئيس إلى المنسقين وإلى اجتماع الدول الأطراف (انظر المرفق). وفي هذا الصدد، شددت اللجنة على أن نتائج الاستقصاء قد لا تعكس المسائل المتصلة بشروط خدمة الأعضاء السابقين في اللجنة. وقد عكست النتائج أيضا واقع عدم عمل عدد من أعضاء اللجنة إلا لمدة محدودة. ووافقت اللجنة على أن يقدم أحد أعضائها عرضا عن نتائج الاستقصاء إلى الفريق العامل المفتوح العضوية. وقد قُدم هذا العرض في اجتماع للفريق العامل عُقد في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.

١٥ - وخلال الدورة الرابعة والثلاثين، أخذت اللجنة علما بالأجزاء ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٧٠/٦٨ ولا سيما بتلك المتعلقة بالتزام الدول التي لديها خبراء يعملون في اللجنة، بموجب الاتفاقية بتحمُّل مصروفات الخبراء الذين رشحتهم أثناء أدائهم لمهام اللجنة، وبتوفير التغطية الطبية لهم. وفي هذا الصدد، أشارت اللجنة أيضا إلى أن تفسير الدول المرشِّحة لأعضاء اللجنة، في ما يتعلق بحجم ونطاق تلك النفقات متباين إلى حد كبير لا سيما في ما يخص التغطية الطبية. وأشارت اللجنة إلى أنه سبق لاجتماع الدول الأطراف

(٣) يتكون المكتب من رئيس اللجنة ونواب الرئيس الأربعة (انظر CLCS/76، الفقرتان ٧ و ٩).

أن اتخذ قرارات لتذليل العقبات المحتملة التي قد تعترض التنفيذ الفعال للاتفاقية (على سبيل المثال، SPLOS/72، القرار (أ) و SPLOS/183 الفقرة ١).

١٦ - وعلى هامش الدورة الرابعة والثلاثين للجنة، عُقد اجتماع غير رسمي بين منسقي الفريق العامل المفتوح العضوية الذي أنشأه اجتماع الدول الأطراف ليُعنى بشروط الخدمة في اللجنة، ومكتب اللجنة.

١٧ - وفي الدورة نفسها، وبعد تأكيد الإعراب عن آراء قديمة العهد، رسخها تاريخ التعاطي بين اللجنة واجتماع الدول الأطراف، جرى إيجازها مؤخرا في العروض التي قدمتها اللجنة في ٥ نيسان/أبريل ٢٠١١ و ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٣ و ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ بشأن هذه المسألة، أكدت اللجنة أنه ينبغي العمل سريعا على معالجة كامل قائمة المسائل المتصلة بشروط الخدمة وهي التأمين الصحي لجميع الأعضاء، والحضور، والاعتبارات المالية، وشروط العمل. وتشكل هذه المسائل هواجس مستمرة تؤثر في قدرة جميع أعضائها على العمل وفي رفاههم. وفي هذا الصدد، شددت اللجنة على أن أثر هذه القضايا ازداد في السنوات الأخيرة نتيجة لعمل أعضاء اللجنة تحت ضغط كبير بعدما قبلوا الطلب المقدم من اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية في الوثيقة SPLOS/229 وقرروا الاجتماع لمدة ٢١ أسبوعا في السنة.

١٨ - وبالإضافة إلى ذلك، أكدت اللجنة أيضا أن كلاً من التحديات المذكورة أعلاه ينطبق على جميع الدول الأعضاء، بصرف النظر عما إذا كانت رشحتهم دول نامية أو متقدمة النمو.

١٩ - وأكدت اللجنة مجددا رأيها بأنه ينبغي للشعبة أن تواصل إتاحة كل الموارد اللازمة، بما فيها الخدمات والمعدات والمواد التقنية، لمساعدة اللجنة في تحمل عبء العمل الذي شهد زيادة كبيرة. وبالإضافة إلى ذلك، رأت اللجنة أنه لا يمكن في الوقت الراهن تحديد مواعيد جلسات عامة تحظى بكامل خدمات الترجمة التحريرية والفورية بالنسبة إلى دورات اللجنة التي ستعقد في تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر. وقد نجمت عن ذلك آثار سلبية منها تأخير نظر اللجنة بكامل هيئتها في التقارير المقدمة وفي اتخاذ التوصيات اللازمة.

٢٠ - وفي الدورة الثلاثين، قررت اللجنة أن تعقد خلال عام ٢٠١٣ ثلاث دورات مدة كل منها سبعة أسابيع، بما فيها الجلسات العامة، لما مجموعه ٢١ أسبوعا من الاجتماعات للجنة ولجانها الفرعية. وبالإضافة إلى ذلك، قررت اللجنة اعتماد ترتيبات عمل جديدة للجانها الفرعية وأنشأت أربع لجان فرعية جديدة، حتى يتسنى لست لجان فرعية أن تعكف على النظر في الطلبات المقدمة. وفي الدورة نفسها، قررت اللجنة إبقاء تلك الترتيبات قيد

الاستعراض (انظر CLCS/76، الفقرة ١٦). وفي الدورة الثانية والثلاثين، قررت اللجنة أن تعقد، في عام ٢٠١٤ أيضا، اجتماعات على مدى ٢١ أسبوعا. وفي الدورة الرابعة والثلاثين، زادت عبء عملها باتخاذ قرار بإنشاء لجان فرعية جديدة، ما رفع العدد الإجمالي للجان الفرعية العاملة إلى ٩.

٢١ - وعندما يحين موعد استعراض ترتيبات عمل اللجنة، لا بد أيضا لهذه الأخيرة أن تأخذ في الاعتبار شروط خدمة أعضائها، فضلا عن التدابير التي يتخذها اجتماع الدول الأطراف لمعالجة مجمل المسائل المتصلة بعبء عمل اللجنة.

حضور الأعضاء

٢٢ - طلبت مني اللجنة، وفقا للفقرة ٤ من المادة ٧ من النظام الداخلي، أن أطلع اجتماع الدول الأطراف على مسألة الغياب الطويل المدة لاثنين من أعضاء اللجنة هما جورج جاوشفيلي وسيفاراماكريشنان راجان.

٢٣ - وفي هذا الصدد، أود أن أشير إلى أن السيد جوشفيلي لم يحضر الدورتين الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين، وإلى أنه لم يحضر إلا أسبوعا واحدا من الأسابيع السبعة للدورة الرابعة والثلاثين. كما لم يحضر السيد راجان الدورات الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين. بيد أنني أود أن أذكر في هذا الصدد أن السيد راجان استقال من منصبه كعضو في اللجنة بموجب رسالة مؤرخة ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٤.

٢٤ - وأود التأكيد على أن حالات الغياب مدة طويلة تنعكس سلبا بصورة مباشرة على أداء اللجنة للمهام المنصوص عليها في المادة ٣ من المرفق الثاني للاتفاقية. كما أنها تزيد عبء العمل الملقى على كاهل الأعضاء الآخرين الذين عليهم أن يقوموا بالمهام بدلا من الزملاء المتغيبين. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الغياب مدة طويلة يعطل النصاب المطلوب اكتماله داخل اللجان الفرعية التي عُين فيها العضو المتغيب. وأخيرا، إن حالات الغياب مدة طويلة تعوق فعالية أعضاء اللجنة الذين عُينوا أعضاء في اللجنة أو في هيئاتها الفرعية.

٢٥ - ولهذا السبب، رأت اللجنة، في دورتها الثانية والثلاثين، أن وضع العضوين المتغيبين لم يعد يسمح لهما بالعمل كعضوين في اللجنة وفي هيئاتها الفرعية ذات الصلة. وفي هذا الصدد، تقرَّر بالإجماع تطبيق المادة ١٥ من النظام الداخلي والمضي، حسب الاقتضاء، باستبدالهما. وبنتيجة إحدى عمليتي الاستبدال هاتين، وبعد التشاور، انتخبت اللجنة إيفان ف. غلوموف نائبا لرئيس اللجنة ليحل محل نائب الرئيس المتغيب.

٢٦ - وفي الدورة الرابعة والثلاثين، أخذت اللجنة علما بالمعلومات المقدمة من الرئيس عن الاجتماع مع الممثل الدائم لدولة مقدِّمة لأحد المرشحين. وفي ذلك الاجتماع، أُبلغ الممثل الدائم بأن العضو الذي رشحته تلك الدولة لم يتمكن من المشاركة على نحو كامل في أعمال اللجنة لما زُعم من عدم توفُّر الدعم المالي، وبتبعات غيابه على عمل اللجنة.

مسائل أخرى

٢٧ - في الدورة الرابعة والثلاثين، أشارت اللجنة إلى أنها تلقت رسائل من دول معينة تتعلق بطلبات مقدمة، تطلب منها فيها حصر تعميم هذه الرسائل في أعضاء اللجنة. وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة الاهتمام العام الذي أبدته الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، فضلا عن الدول الأطراف في الاتفاقية، في شفافية عمل اللجنة، وقررت، باستثناء ما يتعلق بالرسائل الواردة من الدول مقدمة الطلب التي تحيل فيها بيانات ومعلومات سرية، أن تشجع الدول على ألا تحصر، قدر الإمكان، تعميم رسائلها في أعضاء اللجنة.

٢٨ - وأود أن أؤكد مجددا، باسم جميع أعضاء اللجنة، امتناننا لاجتماع الدول الأطراف لدعمه المستمر لعملنا. وأود أن أشكر على وجه الخصوص حكومات أيسلندا وأيرلندا وجمهورية كوريا والصين وكوستاريكا والمكسيك واليابان مساهماتها في الصندوق الاستئماني من أجل تغطية تكلفة مشاركة أعضاء اللجنة من الدول النامية في اجتماعات اللجنة. وأود أن أناشد الدول الأخرى أن تساهم في هذا الصندوق بغية تمكين اللجنة من مواصلة تحمل عبء العمل المليء بالتحديات، على نحو مستدام وبمشاركة جميع أعضائها. وفي هذا الصدد، أود أن أشدد على أهمية الصندوق الاستئماني في ضوء ترتيبات العمل الجديدة التي اعتمدتها اللجنة بعد النظر في طلب اجتماع الدول الأطراف. ومن دون استمرار تدفق المساهمات، لن يكون الصندوق الاستئماني قادرا على مساعدة الأعضاء المؤهلين في ضوء عقد اللجنة ولجانها الفرعية اجتماعات على مدى ٢١ أسبوعا في السنة.

٢٩ - وباسم اللجنة، أود أيضا أن أعرب عن الامتنان لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار على المستوى الرفيع من خدمات السكرتارية التي قدمتها إلى اللجنة.

٣٠ - وأود أن أطلب تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق الاجتماع الرابع والعشرين للدول الأطراف.

(توقيع) لورنس فولاجيمي **أووسيكا**
رئيس لجنة حدود الجرف القاري

المرفق

استقصاء لعِلم منسقي الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بشروط خدمة أعضاء لجنة حدود الجرف القاري

موجز

١ - خلال الدورة الثانية والثلاثين، أجرت لجنة حدود الجرف القاري استقصاء داخليا بشأن شروط خدمة أعضائها. وأُعد هذا الاستقصاء استجابة لطلب مقدم من منسقي الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بشروط خدمة أعضاء لجنة حدود الجرف القاري للحصول على معلومات إضافية تشمل ما يتعلق منها بتغطية التأمين الطبي وخدمات طب الأسنان لأعضاء اللجنة.

٢ - وأُجري الاستقصاء في شكل استبيان أنجزه ١٩ من أعضاء اللجنة (لم يحضر اثنان من الأعضاء الدورة الثانية والثلاثين). ويلخص هذا التقرير نتائج الاستقصاء، وهو يتضمن التعليقات العامة التي أدلى بها الأعضاء.

٣ - وأخذت اللجنة علما بأن نتائج الاستقصاء لا تعبر سوى عن تجربة الأعضاء الحاليين في اللجنة، وبأنها قد لا تعكس المسائل المتعلقة بشروط خدمة أعضاء سابقين في اللجنة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن النتائج عكست واقع أن معظم الأعضاء الحاليين في اللجنة لم يعملوا إلا فترة محدودة؛ ولم يعمل سوى خمسة أعضاء في اللجنة طوال ١٦ سنة. وعلاوة على ذلك، فإن الغرض من الاستقصاء ليس التنبؤ بالاحتياجات المستقبلية لأعضاء اللجنة من المساعدة الطبية أو المتعلقة بخدمات طب الأسنان.

٤ - وفي ما يتعلق بالتشكيلة الحالية، من المهم الإشارة إلى أن متوسط عمر الأعضاء الفعليين في اللجنة يزيد على ٦٠ سنة. ومتوسط عمر الأعضاء خلال فترة الخمس سنوات الحالية (تنتهي في حزيران/يونيه ٢٠١٧) تناهز ٦٣ سنة. ومن الواضح أن حضور الاجتماعات في نيويورك على مدى قرابة سنتين ونصف السنة خلال فترة خمس سنوات ينطوي، لا سيما بالنسبة إلى هذه الفئة العمرية، على خطر صحي كبير، وما يفاقم من هذا الوضع هو المسؤولية الجسيمة الملقاة على عاتق أعضاء اللجنة وما يرتبط بذلك من ضغط.

توفير التأمين الصحي والتغطية الكافية

٥ - في ما يتعلق بتغطية التأمين الصحي، أشار ثمانية أعضاء إلى أن دولهم الأطراف توفر لهم تغطية التأمين الصحي لدى أداء مهامهم بمقر الأمم المتحدة في نيويورك. ومن ضمن هذه

المجموعة، أشار عضوان إلى أن التغطية كافية لتحمُّل النفقات الطبية، وردَّ خمسة أعضاء أن التغطية غير كافية، في حين لم يجب أحد الأعضاء. وأوضح أحد الأعضاء أن سقف خطة التأمين الخاصة به يناهز ٠٠٠ ١٥٠ دولار في السنة، وهو مبلغ كاف لتغطية النفقات الطبية العادية لا الحوادث أو الأمراض الخطيرة.

٦ - وأشار ١١ عضوا إلى أن الدول الأطراف التي قدمت ترشيحهم لا توفر لهم تغطية التأمين الصحي. وأفاد ٩ منهم بأنهم اشتروا التأمين الصحي على نفقتهم الخاصة للدورات الحالية أو السابقة بتكلفة قُدرت بما يراوح بين ١٠٠ و ٢٥٠ ٢ دولارا من دولارات الولايات المتحدة. وردَّ جميع هؤلاء الأعضاء أيضا بأنهم يعتبرون التغطية غير كافية لتحمُّل كل النفقات الطبية التي قد تنشأ لدى أداء مهامهم مع اللجنة.

٧ - وفي ما يتعلق بالاحتياجات الطبية، أجاب ٧ من ١٧ عضوا بأنهم يحتاجون إلى مساعدة طبية أثناء أداء مهامهم في مقر الأمم المتحدة. وأفاد خمسة منهم بأنهم تكبدوا تكاليف على نفقتهم الخاصة من دون أن تُردَّ لهم أي مبالغ، كتكاليف العلاج الطبي أو السفر للعودة إلى بلدانهم. وتراوحت التكاليف المحددة المتكبدة على نفقتهم الخاصة بين ٥٠٠ دولار و ٠٠٠ ٥٠ دولار. وأشار أحد الأعضاء إلى أنه سيسدَّد له مبلغ هو حاليا قيد التجهيز، في حين ذكر عضو آخر أنه لم يكن قادرا على تغطية تكلفة ترتيب موعد مع طبيب.

٨ - وأفاد ما مجموعه ٦ من ١٨ عضوا بأنهم واجهوا حالات صحية أو طبية أثناء أداء مهامهم في نيويورك وبأنهم لم يتمكنوا من معالجتها بسبب الافتقار إلى التأمين الطبي. ومن هذه الحالات الارتفاع المزمن لضغط الدم وداء السكري ومشاكل في العين.

٩ - وفي التعليقات العامة، وصف بعض الأعضاء القيود أو الشروط المرتبطة بتغطية التأمين، كشرط الحصول على الموافقة قبل الحصول على أي علاج، أو ضرورة طلب سداد التكاليف بعد دفع كامل تكاليف العلاج مقدَّما. ووصف أحد الأعضاء حالة طبية هددت حياته لم يكن قادرا على معالجتها في نيويورك لعدم وجود تأمين صحي. وذكر عضو آخر أنه، بالنظر إلى أن الدولة مقدمة الترشيح ستقدم التأمين، لم يكن لديه تأمين صحي طوال معظم فترة الدورة الثالثة والثلاثين للجنة، وأن التغطية اقتصرت على حالات الطوارئ والإعادة إلى الوطن. واقترح ذلك العضو استحداث تغطية تأمين مركزية متزامنة مع مواعيد اللجنة ومع فترة البقاء في نيويورك.

١٠ - وأشار أحد الأعضاء إلى الوفاة المأسوية لأحد أعضاء اللجنة خلال إحدى دورات اللجنة، وشدد على أن مسألة التأمين والتغطية الصحيين لأعضاء اللجنة لم تتحسن منذ حصول ذلك الحادث. وأشار هذا العضو إلى أن التكاليف الإجمالية للرعاية الطبية في حالة

عضو اللجنة المتوفى فاقت ٤٠٠ ٠٠٠ دولار، وأن التأمين الاجتماعي وشركة التأمين على السفر لم يغطياها في نهاية المطاف بشكل مشترك إلا بعد التسبب بمعاناة كبيرة لزوجة العضو الفقيد التي كانت تنظر في إمكان بيع منزلهما لتغطية هذه التكاليف.

١١ - وأعرب بعض الأعضاء عن القلق من أن حضور دورات اللجنة في نيويورك من دون تغطية تأمين مناسبة يعرِّض رفاههم الشخصي للخطر، وأكدوا أن شروط الخدمة باتت أسوأ الآن وأن فترة انعقاد دورات اللجنة زادت إلى ٢١ أسبوعا. وأعرب الأعضاء عن شعورهم بالإحباط إزاء عدم أهليتهم للحصول على تغطية التأمين عن طريق خطة التأمين الصحي لموظفي الأمم المتحدة أو خطة موظفي البعثات الدائمة وإزاء عدم تمتع أعضاء اللجنة بنفس وضع أعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار أو أعضاء أجهزة معينة تابعة للسلطة الدولية لقاع البحار.

١٢ - واقترح أحد الأعضاء أن يجعل جميع المرشحين المقبلين لعضوية اللجنة توفير تغطية تأمين صحي مناسب شرطا لتعيينهم. واقتُرح أيضا أن يغطي الصندوق الاستئماني تكاليفَ الدول النامية المتكبدة لتوفير تغطية تأمين لأعضاء اللجنة.

توفير تغطية تأمين خدمات طب الأسنان

١٣ - في ما يتعلق بتغطية تأمين خدمات طب الأسنان، أفاد ثلاثة أعضاء أن دولتهم الطرف وفرت لهم تغطية تأمين خدمات طب الأسنان لدى أداء مهامهم في مقر الأمم المتحدة. وأشار اثنان منهم إلى أن التغطية كافية لتحمُّل كل نفقات خدمات طب الأسنان التي يمكن أن يتكبداها لدى أداء مهامهما.

١٤ - وفي المقابل، أشار ١٦ عضوا إلى أن الدول الأطراف التي رشحتهم لم توفر لهم تغطية تأمين خدمات طب الأسنان. وأفاد اثنان منهم بأنهما اشتريا تغطية تأمين خدمات طب الأسنان على نفقتهم الخاصة للدورات الحالية أو السابقة، وهي تقتصر على الحالات الطارئة أو الحوادث و/أو كانت جزءا من تغطية التأمين الصحي الخاص بهم ولا تُعتبر كافية. وأفاد ١٣ عضوا بأنهم لم يشتروا أي تغطية لخدمات طب الأسنان على نفقتهم الخاصة للدورات الحالية أو السابقة، في حين أفاد أحد الأعضاء بأن لديه أصلا تغطية تأمين صحي شاملة.

١٥ - وفي ما يتعلق بالاحتياجات من خدمات طب الأسنان، أجاب ٣ من ١٧ عضوا بأنهم يحتاجون إلى مساعدة في مجال طب الأسنان لدى أداء مهامهم في مقر الأمم المتحدة وبأنهم تكبدوا تكاليف على نفقتهم الخاصة، مثل علاج الأسنان أو لدى السفر للعودة إلى

بلدانهم، من دون أن يردَّ لهم أي مبلغ. وحُدد مبلغ الأموال الخاصة المتكبدة بأنها تتراوح بين ١٠٠ دولار و ما يفوق ٠٠٠ ١٠ دولار.

١٦ - وأفاد ٤ من ١٩ عضوا بأنهم واجهوا حالات تستوجب معالجة لأسنانهم لدى أداء مهامهم في نيويورك لم يتمكنوا من تسويتها لعدم وجود تأمين لخدمات طب الأسنان، ومنها المعاينة والتنظيف المنتظمان، ومشاكل حشوة الأضراس. وأشار أحد الأعضاء إلى أنه لم يكن قادرا على تحمل تكلفة زيارة طبيب أسنان عندما احتاج إلى مساعدة تتعلق بأسنانه.

١٧ - وفي التعليقات العامة، وصف أحد الأعضاء القيود أو الشروط المتصلة بتغطية التأمين، من قبيل ضرورة الحصول على الموافقة قبل تلقي أي علاج، أو ضرورة طلب رد تكاليف العلاج بعد دفعه بالكامل مقدَّما. وأوضح عضو آخر بأنه لم يتمكن من إيجاد أي تأمين صحي أو لخدمات طب الأسنان بسعر معقول يغطي علاج الأسنان للمسافرين وأن السبيل الوحيد للحصول على العلاج هو العودة إلى وطنه. وقال عضو ثالث إنه بكل بساطة غير قادر على تغطية تكلفة تأمين خدمات طب الأسنان لأنه لا يُعتبر جزءا من التأمين الصحي العام.

الخسارة في الدخل أو الاستحقاقات الناجمة عن حضور دورات لجنة حدود الجرف القاري

١٨ - أشار ١٤ من ١٨ عضوا إلى أن حضور دورات اللجنة في نيويورك تسبب لهم خسارة في الدخل أو الاستحقاقات. وأفاد ٧ من هؤلاء أن هذه الخسارة في الدخل أو الاستحقاقات أثرت سلبا في قدرتهم على أداء مهامهم على نحو فعال في اللجنة. واعتبر أحد الأعضاء أن حضوره يمكن أن يسبب له خسارة في الدخل أو الاستحقاقات ولكن ذلك لم يحصل حتى الآن، في حين أشار آخر إلى أنه لم يتكبد سوى خسارة غير مباشرة في الدخل.

١٩ - وفي التعليقات العامة، قدم بعض الأعضاء تفاصيل إضافية تبين كيف أن مشاركتهم في أعمال اللجنة تسبب لهم بخسارة في الدخل أو بفقدان للاستحقاقات، بما فيها خسارة علاوات وأوقات إجازة. وذكر أحد الأعضاء أن دخله السنوي يعتمد على سجلات دوام موثقة، وأنه يتوقع أن يتقاضى راتبا أدنى لأنه قضى أكثر من ٤٠ في المائة من السنة في نيويورك. وشرح عضو آخر كيف أن فترات الغياب الطويلة في نيويورك أثرت على دخله، بما في ذلك العلاوات والترقيات، فضلا عن الاستحقاقات، لأن رزمة استحقاقاته هي رهن التصنيف الوظيفي وطبيعة العمل وعدد ساعات العمل. وأشار عضو ثالث إلى أنه، منذ

تقاعده، لم يتلق أي أجر من حكومته على عمله كعضو في اللجنة. وبالإضافة إلى ذلك، فهو لم يكن قادرا على تقديم طلب لشغل بعض الوظائف في القطاع الخاص التي تتطلب حدا أدنى من عدد ساعات التدريس. واعتبر أن عمله كعضو في اللجنة هو من باب أداء الواجب وليس عملا لتقاضي راتب.

٢٠ - ووصف بعض الأعضاء أيضا كيف تأثرت فرص تقدمهم الوظيفي وترقيتهم جراء غيابهم فترات طويلة في نيويورك. وذكر أحد الأعضاء أن الدورات الطويلة في نيويورك، وما يواكبها من أعمال تحضيرية إضافية للدورات المقبلة للجنة، أبقته في وظيفته بمستوى أجر أدنى، ما تسبب له تاليا بخسارة في الدخل. وأوضح أيضا كيف أن البقاء في نيويورك فترات طويلة جعله في وضع غير مؤاتٍ لجهة تقديم طلبات للوظائف ولأن يكون على بينة من الوظائف الجديدة في بلده الأم.

٢١ - وبالنسبة إلى الحلول الممكنة، اقترح أحد الأعضاء أن يعوض الصندوق الاستئماني الحالي على الأعضاء عن خسارتهم في الدخل. وأشار عضو آخر إلى أنه ينبغي إلزام أي دولة طرف مقدِّمة لمرشح بتغطية كل خسائره المحتملة في الدخل.

أثر حضور دورات لجنة حدود الجرف القاري على التطور الوظيفي

٢٢ - أشار ١٠ من ١٥ عضوا إلى أن حضور الدورات أثر سلبا على تطورهم الوظيفي، بما في ذلك من حيث الترقية في العمل، والكفاءات وبناء المهارات، وحضور الاجتماعات العلمية ومشاريع الأبحاث ونشر الدراسات الأكاديمية. وأوضح أحد الأعضاء أن مشاركته في اللجنة أثرت في قدرته على المشاركة في مهام أخرى، بينها ترؤس لجان مختلفة في الحكومة والقطاع الخاص. وأشار عضو آخر إلى أن انخراطه الكامل في أعمال اللجنة لا يسمح له بتطوير اختصاص معين. كما أشار إلى القيود المفروضة على أعضاء اللجنة بعدم نشر استنتاجات اللجنة أو الإفصاح عن خبراتهم كأعضاء في اللجنة. واقترح ثالث اعتبار الوقت الذي يقضونه في العمل مع اللجنة وقتا هاما ينبغي أن يؤهلهم للحصول على ترقية.

٢٣ - وأشار عضو جديد إلى أن معهده واصل دفع راتبه أثناء وجوده في نيويورك معربا له في الوقت نفسه عن عدم رضاه عن فترات غيابه الطويلة. وأفاد أنه تأثر سلبا بالفعل، بعد انقضاء سنة واحدة فقط، جراء مشاركته كعضو في اللجنة، فقد رُفضت ترقيته بسبب طول فترة غيابه. وأوضح أنه لا يزال يشعر بقلق بالغ إزاء الفرص الوظيفية في المستقبل والزيادات في الرواتب وأنه قد يتعين عليه أن يستقيل قبل انتهاء مدة ولايته جراء تلك العواقب المالية.

باء – مدى ملاءمة المرافق والحيز المكتبي لأداء المهام

٢٤ – أفاد ٨ من ١٦ عضوا بأن الحيز المكتبي الموجود وأسباب الراحة المتوفرة في شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار تؤثر في قدرتهم على أداء مهامهم على نحو فعال، ولا سيما بسبب الافتقار إلى الخصوصية وإلى حيز للأغراض الشخصية. وشدد بعض الأعضاء على ضرورة وجود حيز مكتبي فردي مخصص للنظر في المسائل وللاضطلاع بعملهم على نحو متسم بالكفاءة. وأشار الأعضاء إلى صعوبات العمل في حيز مشترك للاجتماعات، وهو ما لا يتناسب والاضطلاع بمهام فردية معينة، كالبحث والصياغة واستعراض المؤلفات العلمية.

٢٥ – وأشار أحد الأعضاء إلى أن حيزا مكتبيا إضافيا قُدم له في مقر البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة للدولة التي قدمت ترشيحه، ولكنه لم يتمكن، لأسباب أمنية، من استخدام حاسوبه الخاص، مما حال دون استفادته من هذا الترتيب. وأفاد عن صعوبات في الحصول على ما يكفي من الوقت لإنجاز مهامه الأخرى بسبب متطلبات عمل اللجنة.

٢٦ – وأشار بعض الأعضاء أيضا إلى الحاجة إلى وسائل عملية موفِّرة للراحة، كاستعمال الهاتف. واقترح أحد الأعضاء أنه قد يكون من المفيد استعمال خِزانات فردية لوضع الحواسيب والحقائب وغيرها من المواد التي ينبغي حفظها. وأشار عضو آخر إلى الصعوبات الناجمة عن البقاء ساعات طويلة في غرف اجتماعات صغيرة نسبيا عالية الضجيج واصطناعية الإضاءة. ورأى أحد الأعضاء أنه سيكون من المفيد للمنسقين أن يقوموا بزيارة لمختبرات نظم المعلومات الجغرافية حيث تقوم اللجان الفرعية بأعمالها للوقوف بشكل أفضل على الظروف الراهنة في المرافق المعنية وفي الحيز المكتبي التي يعمل فيها أعضاء اللجنة.

مسائل أخرى

٢٧ – في ما يتعلق بالمسائل الأخرى، ذكر معظم المجيبين مسألة الزيارات الأسرية، ولا سيما كيف أنه يتعين على كل من الأعضاء تسديد كامل تكاليف الزيارات من أفراد عائلته. ووصف بعض الأعضاء صعوبة أو عدم القدرة على دفع تكاليف الزيارات التي يقوم بها أفراد أسرهم. كما أشير في هذا الصدد إلى تكاليف المعيشة المرتفعة نسبيا في نيويورك. وذكر أحدهم أن أعضاء اللجنة ملزمون بجعل نيويورك موطنهم الثاني، ولكن من دون الاستحقاقات التي يحصل عليها موظفو الأمم المتحدة. وأشار عضو آخر إلى أن الدعم المقدم لأفراد الأسر هام بالنسبة إلى قدرته على حضور دورات اللجنة. وأوضح عضو ثالث أنه شعر

بالإحراج وخيبة الأمل لعدم تمكنه من الحصول على تأشيرة لابنه كي يزوره في الولايات المتحدة.

٢٨ - وأوضح عضو أن أنظمة السفر التي تتبعها حكومته تغطي تكاليف تذاكر السفر جوا والإقامة والوجبات الغذائية للشخص الموفد ببعثة فقط، وهو اضطر تاليا إلى دفع كل التكاليف المتكبدة المرتبطة بزيارات أسرته على نفقته الخاصة بما في ذلك تكاليف إيجار شقة أكبر في نيويورك. وأضاف أنه أنفق أكثر من ٠٠٠ ١٢ دولار لزيارتين قامت بهما أسرته مدة كل منهما ١٠ أيام. وأشار الأعضاء أيضا إلى التكاليف المرتفعة المرتبطة بالسفر إلى بلدانهم لحضور مناسبات خاصة، كالولادة أو الزواج أو التخرج أو الاحتفال بالذكرى السنوية للزواج، يتعين تغطيتها على نفقتهم الخاصة.

٢٩ - وتحدث أحد الأعضاء عن الخسائر المالية المرتبطة بتكاليف المعيشة المرتفعة لفترات طويلة في نيويورك، بما في ذلك دفع ضرائب عالية. وتساءل عما إذا كان من الممكن لأعضاء اللجنة الاستفادة من إعفاءات ضريبية.

٣٠ - وبصورة أعمّ، شدد الأعضاء على التضحية الشخصية الكبيرة التي تنطوي عليها مشاركتهم في حضور الدورات في نيويورك كل سنة لمدة ٢١ أسبوعا، فهي تؤثر على حياتهم الخاصة والمهنية في حين لا يلقون في المقابل سوى قدر ضئيل جدا من التنويه أو التعويض. ووصف أحد الأعضاء بالتفصيل مسألة حجم العمل وظروف العمل ذات الصلة في اللجنة، وتحدث عن العمل المضني والساعات الطويلة التي تفوق ما تصورته الدول الأطراف، فضلا عن الضغط المرتبط بالطابع الجدي لمهام أعضاء اللجنة.